

تعليمات رقم (9) لعام 2019

تعليمات الإيفاد في جامعة البترا

صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (30) من نظام الإيفاد في جامعة البترا لسنة 2019¹

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإيفاد في جامعة البترا لسنة 2019" ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|---------------|---|
| الجامعة | : جامعة البترا |
| الرئيس | : رئيس الجامعة. |
| مجلس الأمناء | : مجلس أمناء الجامعة |
| مجلس العمداء | : مجلس عمداء الجامعة. |
| مجلس الكلية | : مجلس إحدى كليات الجامعة |
| العميد | : عميد الكلية المختص. |
| مكتب الإيفاد | : مكتب لمتابعة شؤون الإيفاد والموفدين. |
| مدير الوحدة | : مدير إحدى الوحدات أو المراكز . |
| المؤهل العلمي | : الدرجة العلمية ، أو الشهادة المهنية أو التخصصية، التي يوفد المؤفد للحصول عليها. |

المؤفد : الشخص الذي توفده الجامعة، أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة، أو من غيرهم، في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي، سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه، أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة. **مخصصات الإيفاد** : النفقات التي تدفعها الجامعة للمؤفد، أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب ، والعلاوات التي

* أقرت في جلسة مجلس الجامعة رقم (2019/3-2020) بتاريخ 2020/08/17 قرار رقم (2019/6-2020)

يتقاضاها الموفد ، وأجور السفر، ورسوم التعليم، وتكاليف المعيشة،
وأى نفقات أخرى تصرف له، أو بسببه أثناء الإيفاد.

المادة (3): يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من مجلس العمداء، وفي ضوء توصية مجلس الكلية.

المادة (4): مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من نظام الإيفاد، يشترط في المرشح الإيفاد أن يستوفي الشروط الجامعية المقبولة فيها، وهي:

أ. اجتياز امتحان التوفل TOEFL ، أو ما يعادله، بالعلامة التي تحددها الجامعة التي سوف يوفد إليها.

ب. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة، إذا تم إيفاده بموجب المادة (7/د) من نظام الإيفاد، وتجاوزت مدة التدريب سنة دراسية واحدة، يكون الغرض منها الحصول على درجة علمية، أو شهادة تخصصية.

ج. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس وأن لا يقل تقديره عن جيد. أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير، وأن لا يقل تقديره عن جيد جداً.

د. أن يحصل على قبول من جامعة معتمدة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي.

هـ. أن يلتزم التزاماً كاملاً بشروط عقد ونظام الإيفاد وتعليماته في الجامعة

المادة (5): يلتزم الموفد بتزويد مدير مكتب الإيفاد بالتقارير المذكورة أدناه، ويتم إرسال هذه التقارير، وفي الفترات الزمنية المحددة على النحو التالي:

أ. تقرير يمثل جدولاً زمنياً لخطة الدراسية، التي تم إقرارها من المشرف، ويلتزم بها الموفد لمراحل دراسته في الجامعة الموفد إليها وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ إيفاده كحد أقصى.

ب. تقرير دوري كل ستة أشهر من المشرف المباشر على درجته الأكاديمية، يبين سير تقدمه الدراسي حسب ما ورد في الخطة الدراسية الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

ج. في حال عدم إرسال أي تقرير مما ورد أعلاه (أ،ب) فإن هذا يعني عدم وفاء الموفد بالتزاماته، ويحق للجامعة التوقف عن دفع أية مبالغ له، أو للجامعة الموفد إليها فوراً دون أن يحق للموفد الرجوع عليه بأية تضمينات.

المادة (6): مع مراعاة ما ورد في المادة (8/ج) من نظام الإيفاد، تتم إجراءات التمديد بعد انتهاء المدة القانونية للإيفاد بناءً على التقارير المبينة في المادة (5/أ، ب) من هذه التعليمات، ويصدر قرار مجلس العمداء بتمديد الإيفاد، بناءً على تنسيب مدير مكتب الإيفاد وتوصية مجلس الكلية، أو توصية مدير الوحدة.

المادة (7): مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من نظام الإيفاد، يتعهد الموفد أو كفلاؤه بتقديم كفالة بنكية تقبلها الجامعة، أو رهن قطعة أرض أو أكثر، أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنًا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، يغطي مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي، التي يقع العقار فيها، يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة.

المادة (8): يدفع للموفد إيفاداً داخلياً، بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه ما يلي :

أ. الرسوم الجامعية.

ب. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (150) ديناراً أردنياً.

المادة (9): إذا تولت أي جهة غير الجامعة الإنفاق على الموفد، أو دفع راتب له، تعتبر هذه النفقات مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة، تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.

المادة (10): إذا أنهى الإيفاد بموجب المادة (19) من نظام الإيفاد، وصرف للموفد قرض، أو إذا أتم دراسته على حسابه الخاص، تصرف للموفد تذكرة سفر العودة بقرار من الرئيس.

المادة (11): يلتزم الموفد وكفيله متضامنين برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة عن دراسته، مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك النفقات في الحالات التالية:

- أ. إذا فشل في الحصول على الدرجة التي أوفد للحصول عليها.
- ب. إذا أنهى إيفاده بناء على نص المادة (19) من نظام الإيفاد
- ج. إذا تم تعيين الموفد في الجامعة، ولم يلتحق بكادر الهيئة التدريسية في الجامعة.
- المادة (12):**
- أ. على الموفد بعد 60 يوماً من تخرجه وبعد عودته أن يتقدم بطلب خطي للتعيين خلال 30 يوماً من دخوله المملكة لعميد الكلية المختص، ونسخة منه لرئيس الجامعة ومدير الموارد البشرية، ويتم إعلام رئاسة الجامعة رسمياً برأي عميد ومجلس الكلية.
- ب. يقوم عميد الكلية المعني بإحالة الطلب إلى القسم المعني، ليمر في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.
- ج. الجامعة غير مُلزمة بتعيين الموفد عند انتهاء مدة إيفاده وحصوله على المؤهل العلمي المطلوب، وللجامعة الحرية التامة بتعيين الموفد من عدمه،
- د. تطبق هذه التعليمات على من تم إيفاده من تاريخ اعتماد نظام الإيفاد رقم (8) لسنة 2019 وتعليمات الإيفاد رقم (9) لسنة 2019.

- المادة (13):**
- إذا رغب الفريق الأول بتعيين الفريق الثاني (الموفد) بعد حصوله على المؤهل،
- أ. فعلى الموفد أن يلتزم بالعمل خلال الوقت والمدة اللتين يحددهما له مجلس العمداء .
- ب. يكون تعيين الموفد في الجامعة بعقد سنوي، وطبقاً للكادر الوظيفي للهيئة التدريسية في الجامعة، الذي يقر الموفد بأنه قد اطلع عليه مسبقاً.
- ج. يُجدد العقد السنوي للموفد المُعين بناء على رغبة الفريق الأول، ويلتزم الموفد بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في البعثة، إذا تم إيفاد الموفد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.
- د. للفريق الأول الحق بعدم تجديد العقد للمدة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 13 من هذه التعليمات.
- هـ. يلتزم ويتعهد الفريق الثاني بعدم العمل، أو البحث عن عمل، لدى الغير، بأجر أو بدون أجر، خلال فترة سريان عقده إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (14): تحسب مدة الالتزام للموفد العائد من الإيفاد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية، أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها، وإبراز ما يثبت حصوله على هذا المؤهل، وذلك ابتداءً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة في حال رغبة الجامعة بتعيينه.

المادة (15): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (17): تلغي هذه التعليمات، تعليمات رقم (9) لعام 2015 تعليمات في جامعة البترا